والامام من يؤتم به في الصلاة خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال بعضهم وربما قيل في الانثى امامة
والصواب حذف الهاء لان الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت
في كتاب المقصور والممدود تقول العرب عاملنا امراة واميرنا امراة قال وانما ذكر لانه انما
يكون في الرجال اكثر مما في النساء فلما احتاجوا اليه في النساء اجروه على الاكثر في موضعه وانت
قائل مؤدب بني فلان امراة وفلانة شاهد بكذا لان هذا اكثر في الرجال وقيل في النساء
انتهى
قال وليس بخطأ ان تدخل وصيه ووكيله بالتانيث لانها صفة المراة اذا كان في لغاتهم
حفظ وعلى هذا فلا يمتنع ان يقال امراة امامة لان في الامام معنى الصفة ويطلق الامام ايضا
على الخليفة الاعظم وهو الآن شايع في اليمن وعلى العالم المقتدى به بقوله او فعله وعلى
الكتاب المقتدى به محقا او مبطلا والامام المبين اللوح المحفوظ وجمع الامام ايمة والاصل
أأممة وزان امثلة فادغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فمن القراء من يبقي الهمزة
محققة على الاصل وبعضهم يسهلها على القياس بين بين وبعض النحاة يبدلها ياء للتخفيف
وبعضهم يعده لحنا ويقول لا وجه له في القياس والايتمام الاقتداء يقال ايتم به
واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة والقدوة بالضم والكسر
اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تاسيا وفلان قدوة اي يقتدى به والضم اكثر من الكسر
وعلى الامام وظائف مرتبة منها ما هي قبل الصلاة ومنها ما هي قبل القراءة ومنها ما هي
في اركان الصلاة ومنها ما هي بعد السلام اما الوظايف التي هي قبل الصلاة فستة
الاولى منها ان لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه سواء كرهه جيرانه او كرهه من وراءه
من المامومين فلا يحل له التقدم فان اختلفوا بان كرهه قوم واحبه قوم كان النظر
في ذلك الى الاكثرين منهم فان كان الاقلون هم اهل الخير والدين فالنظر اليهم اولى ولفظ
التنزيل فان اختلفوا نظر الى اهل العلم والدين منهم فحكم بذلك ولا يعتبر بالاكثر اذا كان
الاقلون هم اهل الخير وفي الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم وفي رواية رؤوسهم
العبد الآبق اي الفار من سيده بلا سبب تغليظ للامر فيه وفي رواية حتى يرجع الا ان يكون

اباقه من اضرار سيده به ولم يجد له ناصرا وامراة باتت وزوجها ساخط عليها
لامر شرعي ~~كسوء~~ كسوء خلق وترك ادب ونشوز وهذا الفعل خرج مخرج الزجر
والتهويل وامام قوم وهم له كارهون فان الامامة شفاعة ولا يستشفع المرء الا بمن يحبه
ويعتقد منزلته عند المشفوع اليه فيكره ان يؤم قوما يكرهه اكثرهم لمعنى مذموم شرعا
والاثم واللوم على كارههم ان الوالي يذم شرعا كفسق وبدعة وتساهل في
تحرز عن خبث واخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعاطي حرفة مذمومة وعشرة فسقة
ونحو ذلك قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث ابي امامة وقال حسن غريب وضعفه
البيهقي انتهى قلت اخرجه في كتاب الصلاة بزيادة حتى يرجع في الآبق والباقي سواء
وقال الذهبي اسناده ليس بالقوي وروي باسنادين آخرين واختلف كلام العراقي ففي
هذا الكتاب اقر تضعيف البيهقي وفي موضع آخر قال اسناده حسن ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا
رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
قال الحافظ مغلطاي في شرح السنن اسناده لا باس به وقال العراقي في شرح الترمذي
اسناده حسن واخرج ابو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من رواية عبد الرحمن
زياد الافريقي عن عمران المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا
ورجل اعتبد محررا قال العراقي في شرح الترمذي الافريقي ضعفه الجمهور وقال الصدر
المناوي ضعفه الشافعي وغيره وفي شرح المهذب وهو ضعيف واخرج الطبراني
وكما ينهى عن تقدمه عليهم مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدمة ان كان وراءه
من هو افقه منه او اقرأ اي اكثر فقها او اكثر قراءة للقرآن اي تجويدا
في التلاوة وامام المحلة احق بالصلاة في مسجده فمن طرأ عليه ممن يصلي
خلفه فان كان اعلم منه اذن له امام المحلة في التقدم الا اذا امتنع

Copyright © King Saud University